

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : سمعت في قول أبي D { لا يؤخذكم باللعو في أيما نكم } (1) أي هو اليمين اللغو (قول الرجل : لا وأ وأبلى وأ) أي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء أو إثباته .
والحديث رواه أصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفع بعضهم وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة .

وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد ولعله رواية عن أبي حنيفة وأما قول المعتمد في مذهبه فهو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وإبراهيم النخعي ومكحول وبه قال أحمد وقالوا لا كفارة فيه ولا إثم (2) .
وقال هو على اليمين في الغضب أي بأن يحلف وهو غضبان وبه قال طاووس .

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) أي ابن مسعود (أنه أتى) بصيغة المجهول (فقيل : صلى عثمان بمنى أربعاً) أي أتم المكتوبة في الرباعية (فقال) أي عبد الله : (إنا وإنا إليه راجعون) إيماء إلى أنه بدعة حادثة ومصيبة عارضة (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) أي قصراً (ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين) وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فإنكاره يدل على أنه رأى القصر عزيمة كما قال أبو حنيفة : لا رخصة كما قال به الشافعي (ثم حضر) أي عبد الله (الصلاة) أي الجماعة (مع عثمان فصلى) أي عبد الله (معه) أي مع عثمان (أربع ركعات) تبعاً له لكونه إماماً ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى أربعاً فإنه يوجب الإساءة (فقيل له) : أي لعبد الله (استرجعت) أي مبالغة في الإنكار (وقلت ما قلت) من نقل الأخبار عن فعل الأخير (ثم صليت أربعاً) مع ذلك (قال : الخلافة) أي تقتضي ذلك وكذا الإمامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة ينصب الخلافة أي راعيتها وما خالفها ولا يبعد أن يكون عثمان نوى الإقامة ونية الإتيان تبع له (ثم قال) : أي عبد الله (وكان) أي عثمان رضي الله (أول من أتمها أربعاً بمنى) يصرف ولا تصرف وسمي بها لأنها تدفق فيها الدماء أو يتحصل بها أنواع المنى .

(1) البقرة 225 .